ربح المرابحة: الشّفافيّة ماليًّا لرفع الجهالة شرعيًّا

Murabaha profit: Financial transparency to raise legal ignorance

د. نبيل بن عرفة

معهد الدراسات العليا التكنولوجية - تونس

nabil.ben.arfa@hotmail.fr.

Abstract:

The Islamic financing technique called «Murabaha" is largely requested in banking activity, but generates crucial reservations. Indeed, irregularities cause mistrust of customers while it is classified according to the "Sharia Standard" n°8 among "Contracts of Confidence"

This research aims to remedy the ignorance about supplement of price related to the deferred payment (SPDP).

In the first part, we presented the relationship between "Contract of Confidence" and profit general rate (PGR). In second part, we have decomposed the PGR in commercial margin rate and deferred payment rate. The third part, is subject of "SPDP'' analysis based on "Fikh" on one hand and transparency according to the Basel standards on other hand.

Finally, we developed a "lawful simple discount rate" and presented some recommendations with case study.

مقدمة:

تمثل المرابحة، دون شك، إحدى منتجات المالية الإسلامية الأكثر انتشارًا لكنّها ليست بمنأى عن عديد التحفظات لكثرة ما قد يشوبها تطبيقيّا من مخالفات وما قد يُلُفُّها من مشتبهات كالرّبا و العينة وبيع ما لا يملك والجهالة فالغرر. وما هذه إلاّ محاذير تتجلى في نصوص عدّة من بينها نص الجواز الشرعي المضيّق لدى المالكيّة حيث يعتبرونها "بخلاف الأولى" بمعنى تفضيل المساومة عن المرابحة، ومردُّ ذلك عندهم كثرة ما يحتاج إليه البائع من بيان و تفصيل قد يشقُّ عليه، وهذا ما أراه منفذا واسعا للتجاوزات ومن ثمّ للتحفظات.

في هذا الإطار، يكون لزاما على المصارف الإسلامية استباق التحفّظات ومعالجة المشتبهات التي تشوب بعض تطبيقاتها المهنيّة حتى تضمن استمرارية شرعيّة للمنتج. فمن الإشكاليات التي أراها ذات أهمية مزدوجة، شرعيّا اعتبارا لصفة الأمانة التي تتسم بها المرابحة وماليّا اعتبارا للجهود الدولية والوطنية لتفعيل الشّفافية، أشيرِ إلى الجهالة المتعلقة بزيادة الثمن نظير تأجيل دين المرابحة حيث تقتصر المعالجة الحالية، وفق نص المعيار الشرعي رقم 8 وحسب التطبيقات المهنيّة، على إظهار نسبة عامة للربح دون تفصيل مكوّناته على أهميّته لدى العميل يُحْفظُ به حقُّهُ فيَطمئنُّ به قلبُه.

و اعتبارا لما سبق بيانه، تتولّد جملة من التساؤلات:

- ما الذي تعنيه الأمانة اصطلاحًا وما هو تأثيرها في ربح المرابحة؟ (تصنيف وتفصيل الربح)
- لماذا لم يُفصّل الرِّبحُ في التّطبيقات المهنيّة رغم استنفار الهيئات الشّرعيّة لتكثيف ضوابط المرابحة و كيف يُعالج الأمر؟ (حساب صِنْفي الربح وثمن المرابحة المؤجّلة)
- ما أهميّة هذه المعالجة في حال الحكم بجهالة يسيرة أو متوسطة؟ (الشّفافية المالية)
- كيف التثبّت من سلامة المنهجيّة العلميّة لتجهيز جدول إرجاع دين المرابحة؟(التجانس بين الربح البسيط و إحداث نسبة تحيين بسيطة بضارب الدَّيْن)

1. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مزاوجة البعد الاقتصادي و المالي للبعد الشرعي في مسألة حساب ربح المرابحة و عدم الاقتصار على الجانب المحاسبي وذلك من خلال:

أ- اقتراح تفصيل ربح المرابحة في ما تعلّق بمكوناته وبطريقة احتسابه من منظور اقتصادي و مالي يساهم في فهمنا لبعض الأحكام الشرعية الواردة في نصوص المالكيّة ذات العلاقة.

ب- إحداث نسبة تحيين"بسيطة" (نسبة تحيين بسيطة بضارب الدَّيْن) للتثبّت من سلامة المنهجيّة العلميّة لتجهيز جدول إرجاع دين المرابحة، تجانسًا مع"الربح البسيط" حيث لا يجوز، شرعا، الربح على الربح في ذات المعاملة دون ضمه لرأس المال الأوّل للتّقليب.

ت- مزاوجة الضابط الشرعي لربح المرابحة بالضابط الفني المتمثل في الشفافية المالية.

ث- مثال تطبيقي يساعد المهنيّين في تطبيق منهج حساب عنصُرَيْ ربح المرابحة.

2. أ.هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

- تقديم مساهمة علمية وتطبيقية لتطوير المرابحة من خلال التّقليل من التّحفظات التي تلقاها بسبب كثرة ما علق بتطبيقاتها من مشتبهات وحتى التجاوزات، وذلك من خلال رفع الجهالة المتعلّقة بزيادة التقسيط أو التأجيل بإظهارها استنادا إلى مبررات وجودها شرعيا و ماليّا، وبحسابها من منظور اقتصادي ومالي قائم على العرض و الطلب و ليس من منظور محاسبي.
- الإشارة إلى أنّ المصرفية الإسلامية، مع التزامها بالمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تخضع أيضا إلى المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل، من بينها معيار الإفصاح والشفافية المالية وأنّ رفع الجهالة المتعلقة بزيادة التقسيط أو التأجيل يندرج في هذا الإطار، فضلا عن المتطلبات الشرعية بعنوان براءة الذمة ودفع الغرر ودرء الشبهة.

3. إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية في دراسة العناصر التّالية:

- تفصيل ربح المرابحة
- حساب صِنْفَيْ الرّبح وثمن المرابحة المؤجّلة
- أهميّة تفصيل ربح المرابحة سواءً كانت الجهالة يسيرةً أو كانت متوسطةً
- كيفية التثبّت من سلامة المنهجيّة العلميّة لتجهيز جدول إرجاع دين المرابحة

4. منهجيّة البحث:

سيتّبع الباحث المنهجين التاليين:

- المنهج التحليلي في مسألة تفصيل ربح المرابحة وقياس عُنصَرَيْه : الهامش التجاري و زيادة التقسيط(أو زيادة التأجيل).
- المنهج الاستقرائي من خلال دراسة واستقراء ما جادت به الدراسات الفقهية والمالية والاقتصادية ذات علاقة بربح المرابحة. فلقد اعتمدت على الملاحظة الشرعيّة :"الربح بسيط و ليس مركّبًا" ومن ثمة، صغت قاعدة في الرياضيات الماليّة عن نسبة تحيين "بسيطة بضارب الدَّيْن" يمكن تطبيقها في التثبّت من سلامة المنهجيّة العلميّة لتجهيز جدول إرجاع دين المرابحة ويمكن تعميمها لتستعمل في التمويلات الأخرى كالاستصناع و السلم و الإجارة و غيرها.

5. حدود البحث:

نظرا لغزارة البحوث التي تناولت الأحكام الشرعية للمرابحة(جوازها، شروطها، ضوابطها...الخ...) التزمت مبدأ الاختصاص ليتكفل به أهله، خاصّة في المجال الفقهي، حيث اكتفيت بالمرجّح من الأحكام اختزالاً والاقتصار على التساؤل، على سبيل الإنكار، في ما تعلق بتصنيف جهالة زيادة التقسيط أو التأجيل.هذا الإنكارُ استوجبه الاختلال البَيِّن بين الحالات الدّاخلات في نفس التّصنيف.

6. خطة البحث

تحتوي الخطة على:

أ- ملخّصِ البحث.

ب- مقدّمةِ البحث في أهدافه، منهجيته، أهميّته، حدوده و خطّته مع الاستئناس بالدراسات الأخرى لاستكمال البناء المعرفي.

ت- البحثِ مفصّلٍ قي أربعة محاور:

المحور الأول: تقديم عام للمرابحة و الأمانة التّعاقدية

المحور الثاني: الشّفافية المالية لرفع الجهالة شرعيا

المحور الثالث: حساب صِنْفي الربح وثمن المرابحة المؤجّل

المحور الرابع: صياغة نسبة تحيين دين المرابحة وحالة تطبيقية

ث- خاتمةِ البحث متضمنة لأهمّ النتائج و التّوصيات

7. الدراسات السابقة:

ساهمت الدّراسات السابقة في تطوير المرابحة في مسائل مختلفة من بينها مسألة الربح ومعيار كفاية رأس المال حيث نجد من بينها :

- دراسة (أبو حفص محمد رواني و علي قدور بن ساحة 2016) كشفا عن العوائق الناتجة عن اختلاف المعالجات المحاسبية لصيغ التمويل بين المؤسسات المالية الإسلامية، فدعيا البنوك المركزية العربية لمراعاة خصوصيات هذه المؤسسات وأوْصَيَا بضرورة توحيد المعايير المحاسبية لإنتاج تقارير ماليّة ذات مصداقية وأرى في هذا إقرارًا بأهمية الشّفافيّة في صيغ التمويل الإسلامي.
- (دراسة جَعفَر بن عَبدِ الرَّحمَنِ قَصَّاص 2015) قدّم فيها الباحث ضوابط المرابحة وأحكامها وتكييفها الشرعي.كما ركّز على مسألة المواعدة في حالَتَيْ الإلزام وعدم الإلزام ومدى جواز ذكر الربح من عدمه في كل حالة وفق المذاهب الأربعة(الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة).ولقد بدا لي البحث مرجعا فقهيّا هاما في باب المرابحة للآمر بالشراء.
- دراسة (الصادق محمد ادم علي 2013) [1] قدّم فيها الباحث تحليلا و قياسا لمدى التزام المصارف الإسلامية في السّودان بضوابط المعيار المحاسبي رقم 2 المتعلق بالمرابحة والمرابحة للآمر الشراء فبيّن أنّ الالتزام اقتصر على بعض البنود على غرار الإيضاحات المتعلقة بالقوائم المالية.كما نبّه لوجود ما سمّاه "مرابحات صورية" تتفاقم في ضل معوقات الرقابة التي يواجها البنك المركزي. وإن لم يتعرض الباحث إلى الإشكالات المتعلقة بالربح، إلاّ أنني أرى في الالتزام بالمعيار المذكور منفذا هامّا يفتح المجال لكثير من بحوث التطوير في ضوابط المرابحة من بينها تلك المتعلقة بضرورة تفصيل مكوّنات ربح المرابحة المصرفية.
- دراسة (عبد الله عبد المجيد دية 2009) ركّز من خلالها الباحث على مناقشة وردّ الشبهات التي تُرْمَى بها المرابحة.أمّا الرّبح، فقد تعرّض له من خلال علاقته بالضمان لتبرير جوازه الشرعي حتّى وإن كان القبض حُكميّا ثمّ حللّ شرعية الربح حيث اعتبر تأثره بتقلبّات السّوق المالية، كما هو حال سعر الفائدة، لا يعني انّه وجه من وجوه الربا.
- دراسة (حسام الدين عفانة 2009) حيث تناول الباحث ما سماه"المرابحة المركبة " لدى المصارف الإسلامية في فلسطين فخلص إلى جوازها، إن تمت وفق الضوابط الشرعية، و كشف "تقصيرا في تطبيق المعيار المحاسبي رقم 1 بشأن العرض والإفصاح.
- دراسة (موسى عمر مبارك 2008) تهدف إلى تشخيص مخاطر المشاركة والتمويل الإسلامي[2] ومدى الانضباط في تطبيق معيار كفاية رأس المال فربط العلاقة بين صيغ التمويل الإسلامي، من بينها المرابحة، والمعيار المذكور.فلكلّ مرحلة من مراحل المرابحة مخاطرتها(ائتمانية، تشغيلية أو سوقية) إلاّ أنّ الباحث لم يتطرق إلى الشّفافية رغم فاعليّتها في الوقاية من المخاطر وانحصر التحليل في مسألة كفاية رأس المال.

المحور الأول: تقديم المرابحة و الأمانة التعاقدية

1. تعريف الأمانة التعاقدية:

الأمانة لغةً تعني الاطمئنان [3]ا و الصدق و الإخلاص و الثبات على العهد. فهي مصدر" أمُن" وَ " أَمِن " أوْ "أمِن مِن" كأن يؤْمَنُ الرّجلُ مِن الرّجلِ على كذا أي وثِقَ به واطمأنّ إليه.

أمّا اصطلاحًا، فمفادها أنّ أحد طرَفَيْ العقد اطمئنّ لما صّرح به الطرف الآخرُ [4] عن عناصر العقد الأساسية، كمحل العقد والسّعر و الربح، والعناصر التّابعة لها،كالحسم وطريقة الاستخلاص.

2. تعريف المرابحة:

1.2. لغةً:

رابحَ يُرابح ، مُرابَحَةً، فهو مُرابِح ، والمفعول مُرابَح ونقول رابح فلانًا على بضاعته أو رابح فلانًا في بضاعته: أعطاه عليها مكسبًا آو أعطاه مالاً مرابحة :على المكسب بينهما [5]

2.2. اصطلاحًا فقهيا:

هو بيع بثمن أوّل مع زيادة بربح معلوم. وقد بين د.عطية فياض أنّ التعريفات متقاربة وإن اختلفت في مبانيها، حيث جاء في بدائع الصنائع "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" وفي المغنّى "بيع برأس مال و ربح معلوم"[6]. والذي أراه أنّ التعريف الوارد في

المعيار الشرعي رقم8، تحديدا في مستند الأحكام الشرعية، أكثر شمولية ودقة حيث تبدو المرابحة كإحدى بيوع الأمانة إذْ يُعتمد فيها على بيان ثمن الشّراء أو التّكلفة وما زاد عليه من ربح، والإخبارِ بكلِّ ما يؤثر فيهما كالحسم، ويكون التعاقد باتفاق الطرفين.

3. ربح المرابحة و الأمانة:

رجوعا إلى التعريفين الواردين في مستند الأحكام الشرعية وفي ملحق التّعريفات التّابعين للمعيار الشرعي رقم 8، نستنتج ما يلي:

أ- تكون المرابحة العادية بين تاجر و عميله و غالبا ما يكون البيع حالاًّ و السّلعةُ معروضةً، فلا أمر و لا وعد بالشّراء.

ب- تختلف المرابحة المصرفيةُ عن المرابحة العادية بوجود وعد بالشّراء من طرف العميل الآمر و قد تكون حالّةً، وإن كان التقسيط سائدا، لكنّه ليس شرطا لتحقّقها. بالتالي، فإنّ المرابحة المصرفية تتميّز بالوساطة المصرفية التجارية حتمًا، و ليس بتأجيل الثمن لُزومًا، مع ترجيح وجود وعد بالشراء ضَمانًا [7].

ت- عندما تكون المرابحة حالّةً، يقتصر البائع حينئذ على ما سُمِي في المعيار المذكور" الرّبح الأصلي" دون مقابل للأجل. وحيث أنّ من شروط الأمانة اطمئنان العميل الحاذق وغيرِه، فإنّ تفصيل ربح المرابحة المؤجّلة ضروريّ للاعتبارات التالية:

- زيادة التقسيط أو التأجيل قد تصرف العميل عن التّقسيط إلى التّعجيل، ولو بعد سِنين، إذا رأى فيها شططا، أو يفاوض تخفيضا في نسبتها، أو يبحث عن تمويل بديل.
- نجد في مستند الأحكام الشرعيّة المذكور آنفا ما يدعم هذا التوجّه حيث نصّ على ما يلي: "...المرابحة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة لذا يجب بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلي وبالتراضي". [8]

فإذا كان الربح الأصلي محلّ بيان و إفصاح، وهو متوفر في المرابحة المصرفية و خارجها و بالتالي يكون أكثر اعتدالا بحكم المنافسة، فمن باب أولى أن تكون زيادة التّقسيط كذلك لأنها ما وُجِدت إلاّ لعجز العميل عن تعجيل الثّمن و عند العجز يكمن الشطط و استغلال الحاجة.

- قياسا على الحسم، و هو محل بيان للعميل و يستفيد منه خاصة في مرحلة ما قبل التعاقد رغم جهد المصرف في تحقيقه، فانّ زيادة التقسيط تستوجب أيضا بيانًا لأنها تثقل كاهله.

و التفصيل الذي اقترحه يتمثل في بيان ما يلي:

أوّلا: الهامش التجاري البحت بمعنى النماء المتولّد عن معاملة تجارية حالّةُ الاستخلاص بين العميل المشتري والبائع العارض للسلعة لا أثر للزّمن فيه سُمِّي في ملحق التعريفاتِ "الربح الأصلي".

ثانيا: زيادة الثمن نتيجة التأجيل(أو نتيجة التّقسيط)

بالتالي لدينا:

ربح المرابحة المصرفية مؤجلة الدفع = هامش تجاري + زيادة التأجيل أو التقسيط

المحور الثاني: زيادة التأجيل أو التقسيط :الشّفافية المالية لرفع الجهالة شرعيا

1. الموقف الشرعي من زيادة التأجيل أو التقسيط[9]:

أثارت هذه الزيادة شيئا من الاشتباه والاختلاف، إلاّ أنّ الحكم الفقهي المتعلّق بمشروعيّتها يبدو جامعا للأغلبية (الجمهور و المذاهب الأربعة) وذو حجة اقتصادية فيما يلي بعضٌ منها:

- البدلان مختلفان في عقد البيع، والمرابحة من بين البيوع، فانعدم شرطا التساوي و القبض.
- تجوز الزيادة في الثمن المؤجّل حتى تكون المبادلة عادلة لأنّ سعر الأصل قد يرتفع بعد التعاقد، بحكم العرض و الطلب عليه، فيكسب العميل في غياب زيادة الثمن و العكس بالعكس.
- استعمل المالكية عبارة " جعل للزمان مقدار من الثمن" لجواز الزيادة [10]

2. زيادة التأجيل أو التقسيط : الشفافية الماليّة لرفع الجهالة و تثبيت الأمانة:

1.2. تعريف الجهالة:

الجهالة تعني غياب الخبر عن إحدى عناصر العقد بسبب التستّر أو السّهو أو الإهمال أو للتّغاضي لعدم الأهميّة وبالتالي فيها شيء من الغرر إذْ قد ينجر عنها ستر للعاقبة أو بلفظ المعيار الشرعي رقم 31 "تردد في الأثر بين الوجود و العدم".والجهالة، كما الغرر، قد تكون يسيرة فمُغتفَرة، أو كبيرة فمحرّمة، أو متوسطة[11]فيتغير حكمها بمدى الدقّة في تحديد الضّوابط المانعة للنزاع.و السّؤال الواجب

في هذا السّياق، هو تحديد نوع الجهالة المتعلقة بزيادة التأجيل أو التقسيط ,في مبرراتها و في مدى وجاهتها، ليس من النّاحية الفقهية فحسب، ولكن أيضا من ناحية الضوابط الفنيّة التي تخضع لها المصارف عموما في إطار مقررات مجلس"بازِلْ"ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

2.2. تصنيف جهالة زيادة التأجيل أو التقسيط:

تمثّل زيادة التأجيل أو التقسيط جزءً من الرّبح والربح معلوم فقد لا تبدو جهالتها فاحشةً، ولكن هل يمكن اعتبارها يسيرةً حتّى وإن غابت المشقّة في كشفها و لم يتعطّل البيع في بيانها !

هل يمكن الحديث عن كشف هذه الزيادة كالكشف عن أسس دار للبيع وهو من أكثر الأمثلة استدلالاً في المراجع الفقهية و المعيار الشرعي رقم 8 لتوضيح الجهالة المغتفرة (اليسيرة)!.ألا يمكن اعتبارها متوسطة على غرار بيع الغائب وهو جائز في حال ضبطٍ للمواصفات مانعٍ للنزاع ؟ وزيادة التقسيط كذلك, بِضبْطِها يُحفظ حقُّ العميل في تفضيل التّعجيل عن التّأجيل، و في الإقدام أو الانكفاء عن المرابحة. أليس في هذا الضبط أيضا دفع للنزاع ؟

هذا مبحث يستوجب وقفة من المختصين في فقه المعاملات و القائمين على إصدار المعايير الشرعية، مع الأخذ بما قدمناه من أبعاد اقتصادية لهذه الزيادة وتذكيرا بمتطلبات الأمانة التعاقدية وهي صفة متأصلة في المرابحة. ولكن ،بقطع النظر عن التصنيف بين يسيرة و متوسطة، فهذه الجهالة تتناقض مع مبدأ أساسي للحوكمة الرشيدة متمثّلا في الشّفافية الماليّة.

3.2. الشّفافية الماليّة لرفع الجهالة و تثبيت الأمانة:

لقد تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية جملة من المبادئ الإرشادية[12] و أصدر عدّة معايير من بينها معيارا للحوكمة في ديسمبر 2006 لتأكيد حتمية الشفافية و الإفصاح وقابلية المعلومة للمقارنة كما ورد ذلك في المبدأين الخامس و السادس لحفظ حقوق "أصحاب المصالح". بالمقابل، تجانسا مع المعايير الدولية، أقامت لجنة بازل، في اجتماعها الثاني سنة 1999، جملة من الضوابط على ركائز ثلاث خُصِصت الثالثة لضابط "الشفافية المالية و انضباط السوق"،كما أقرّت معيارا للحوكمة من تسعة مبادئ خُصِص السّابع منها إلى الشفافية في إدارة النشاط المصرفي[13].

إنّ من أهم الأسباب التي دفعت بضابط الشفافية إلى هذه المكانة المتقدمة في قرارات بازل في صيغتَيْها الثانية و الثالثة، ما قامت به بعض البنوك من التفاف على"نسبة كوك "المقررة في "بازل- نسخة أولى" حيث خفّضت في مستوى مخاطرها الائتمانية عبر التوريق لتحويل مخاطرها الداخلية إلى الأطراف الخارجية والتهرّب من الاستجابة الكاملة لمعيار كفاية رأس المال اللازم لتغطية مخاطر الأصول .وحيث أنّ معيار الشّفافية أُصْدِر تصديّا لهذه الممارسات، إلاّ أنّ الشفافية مبدأٌ يتخطّى هذا الالتفاف ليلحق كل العمليات المصرفية ذات شبهة تمس من مصالح الأطراف الأخرى أو ترفع مستوى مخاطرها.

في هذا السياق,و كما للمساهمين مرتبة متقدمة في خانة "أصحاب المصالح"، فإن المعايير الإسلامية و الدولية أولت للعملاء أيضا مكانة هامة لرعاية مصالحهم في مسائل عدّة خاصة الشفافية لما في ذلك من تأثير على نمو النشاط المصرفي. إنّ تفصيل ربح المرابحة يوفّر للعميل إمكانيات للمقارنة و المفاوضة، و العدول عن التأجيل نحو التعجيل، أو الانكفاء عن المرابحة أصلا، ويعني هذا مستويات مختلفة من المخاطرة لانّ استخلاص الديون لا يرتبط بقدرة العميل على السداد فحسب (عميل موسر)، فهذا عنصر من عناصر التحليل المالي الواجب على المصرف قبل تأجيل الثمن، فكم من عميل موسر و لكنه مماطل غير باذل للجهد اللازم للسداد، ولكن الاستخلاص مرتبط أيضا بشفافية المعاملة. فأنْ يعلم العميل بزيادة التقسيط عند التعاقد فيقبل بها أو يرفضها، أقلّ مخاطرةً من علمه بها لاحقا عندما يقارن معاملته بمعاملة أخرى فيكتشف فُحشها أو غلاءها فيماطل في السداد و إن كان موسراّ. هذا يذكرنا بأمثلة واقعية كالمماطلة في دفع بعض الرسوم العقارية و غيرها في تونس رغم القدرة على السداد وهي حتما مرفوضة ومن عوامل مكافحتها و التغلّب عليها الشفافية في تفاصيلها و معقولية مبالغها. و الحال كذلك، أرى أنّ تفصيل ربح المرابحة يندرج في ما أوصت به المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية من جهة و لجنتا بازل الثانية والثالثة من جهة أخرى. ويبقى السؤال المتعلق بكيفية حساب عنصري الربح (الهامش التجاري و زيادة التأجيل أو التقسيط).

المحور الثالث :حساب الربح

1. قاعدة احتساب الربح التجاري (هامش تجاري بحت):

لئن اتّفق الفقهاء على ماهية الثمن الأول باعتباره يشمل السّعر الأوّل و المصروفات الأخرى، إلاّ أنهم اختلفوا في ما يُضم من بين هذه المصروفات.فالمالكيّة يرون ألّا ضمَّ إلاّ للمصروفات الأساسية المباشرة "ذات اثر على العين" (وأرى في ذلك زيادة في قيمة

الأصل) في حين يرى الجمهور تحميلا شاملا للمصروفات القابلة للضمّ (التأمين، مصاريف فرعية إدارية، النقل، الشحن، التركيب..الخ) وهذا ما أخذت به المعايير الشرعية في تحديد ماهية الثمن الأوّل. بالتّالي وجب التنبّه إلى هذا المصطلح لتحديد قاعدة احتساب الهامش التجاري، إذْ يرى جميعهم حساب الرّبح على الثمن الأوّل لكنهم اختلفوا في مكّوناته.

و الّذي أراه أنّ المصروفات التي تزيد في قيمة الأصل اقتصاديا بمعنى تلك المتعلقة بمواصفاته(تُحَسّن أدائه تقنيّا أو تؤثر في عمره الافتراضي..الخ) بحيث تجعله مُكافِئًا لأصل مشابه محل عرض و طلب، فكأنما اشترى المصرف هذا الأصل المكافئ بسعره الأوّل الذي يقارب الثمن الأوّل للأصل محل العقد.من هذا المنظور، أرجّح رأي المالكيّة في تحديد ماهية الثمن الأول و قاعدة احتساب الهامش التجاري استنادا للبعد الاقتصادي و إن لم يتحدثوا عن هذا التصنيف في الربح و أخذوه على عموميّته.

بالتالي نحسب الهامش التجاري كما يلي :

هامش تجاري بحت = نسبة الربح التجاري * الثمن الأول

هامش تجاري= نسبة الربح التجاري * (السعر الأول + المصروفات التي تزيد في قيمة الأصل اقتصاديا)

ثمن المرابحة الحالّة = الثمن الأول + هامش تجاري بحت + مصروفات أخرى للاسترداد دون تربح

ثمن المرابحة الحالّة = الثمن الأول*(1+ نسبة الربح التجاري) + مصروفات أخرى دون تربح

و بالتالي أعتبر :

- **ألاّ** تربّح من التأمين مطلقا إذ يمثّل خدمةً ماليَّة لتغطية المخاطر لا فضل للمصرف فيها و لا حق له في التربّح منها وقد يُضافُ للثّمن الثاني بعنوان الاسترداد وفق البند رقم "6.2.3" من المعيار الشرعي و إن كان الاسترداد محلّ نقاش يستوجب تحليلا خاصا لا حاجة لبيانه هنا. فان تمت إضافته وفق البند المذكور، وجب إقصائه من قاعدة الربح.
- **ألاّ** تربح من المصروفات المتعلقة بالخدمات المصرفيّة المصاحبة للمرابحة لاجتناب شبهة الربا بسبب وَصْل هذه المصروفات لدَيْنِ المرابحة.فكلّ زيادة عن مقدار تكلفتها (أجر أو ربح) قد تُعَدُّ مقابلا لذلك الدّيْن فوجب الاقتصار على مقدار التكلفة (رسوم) وهذا بخلاف حالة الفصْل.(14)
- **ألاّ** تربح من المصروفات الأخرى مُمَثِّلةً خدماتِ الأطراف الأخرى، أو واجبات جبائية لا جهد للمصرف فيها كالتّركيب و الشّحن و الأداءات فيقتصر البنك على استردادها.

و استنادًا لما نلاحظه عمليّا من توسيعٍ في قاعدة الرّبح يُمكّن بعض المصارف الإسلامية من تحقيق أرباح هامّة رغم تطبيق نسبة ربح متدنية، أرى من الأولى حصر قاعدة الربح في ما لا شُبْهة فيه وتحقيق نفس مقدار الربح بنسبة أرفع نسبيّا لكنّها تستجيب لمتطلبات الشفافية و الأمانة و براءة الذمة.

2. قاعدة حساب زيادة التأجيل أو التقسيط:

في حال تأجيل الدّفع أو التقسيط فإنّ ثمن المرابحة صافي القسط الحال يمثّل دينا في ذمّة العميل و لكن هل يمثل قاعدة لحساب زيادة التأجيل أو التقسيط ؟وجوابه بعون الله كما يلي:

أوّلا: لا يجوز الربح على الربح في المعاملة ذاتها للاعتبارات التالية :

- يمكن التربح من الربح بعد تحقّقه بتقليبه في معاملة اقتصادية موالية ،أمّا التربح منه في نفس المعاملة دون إلحاقه برأس المال الأوّل للتقليب، فمعناه نقودا تلد نقودا و هذا عين الربا لأنها جعلت لتحقيق التبادل فلا تلد نقودا.
- إذا كان التربّح من الربح عاجلا عين الربا، فالزيادة فيه مقابل التأجيل أو التقسيط ربا النسيئة.

ثانيا: المصروفات الأخرى تمثّل ديونا لا تربح فيها عاجلا فكيف بالزيادة نسيئة!

ثالثا: الثّمن الأول كما سبق تحديده يمثّل قيمة اقتصادية لجُملة المنافع التقنيّة و الشّكليّة الكامنة في الأصل محل العقد و الزّيادة فيه عند التأجيل أو التقسيط إنّما زيادة مرتبطة بأصل محل العقد مقبولة شرعا حسب الفقهاء.

حينئذ يكون الحساب كما يلي:

- **حالة أولى:** تأجيل لسنة واحدة **دون تقسيط دوري** مع وجود قسط حال عند التعاقد

زيادة التأجيل أو التقسيط = نسبة التأجيل * (الثمن الأول-قسط حال)

ثمن المرابحة مؤجلة = الثمن الأول*(1+ نسبة الربح التجاري+ نسبة التأجيل)-(نسبة التأجيل* قسط حال)+ مصروفات غير ربحية

- **حالة ثانية : قسط دوري** كما هو معمول به مهنياّ (كالإرجاع المتساوي)

تُحسب زيادة التقسيط على الثمن الأول صافي القسط الحال ثمّ المتبقي منه بعد طرح ما تم إرجاعه. و تمثّل الأقساط الجملية أقساط عقد المرابحة مشتملةً على:

- ربح المرابحة مفصّلا في جُزْئيْه بهامشه التجاري و بزيادة التقسيط
- إرجاع أصل الدين محل الزّيادة وهو الثمن الأول صافي القسط الحال
- مصروفات أخرى غير ربحية لا عاجلا(لا تخضع للهامش التجاري)ولا نسيئة(لا زيادة التقسيط) فالقسط الأول (في المثال التطبيقي) المقدّر بِ34170 د ينقسم إلى: ربح المرابحة و قدره 14650 د (مشتملا على زيادة التقسيط بِ12610 مقابل هامش تجاري بِ2040 د)، إرجاع أصل الدين الخاضع للزيادة (الثمن الأول- قسط حال) و قدره 19400د و استرداد مصروفات أخرى غير ربحية و قدرها 120د

المحور الرابع :صياغة نسبة تحيين بسيطة لدين المرابحة و حالة تطبيقية

1. تقديم و صياغة نسبة تحيين بسيطة لدين المرابحة:

اعتبارا لما سبق بيانه عن زيادة التأجيل حيث من مميّزاتها ألاّ ربح على ربح (الاكتفاء بالربح البسيط في نفس المعاملة)، وتطبيقا لمبدأ التجانس بين التّدفقات النقدية و نسبة تحيينها، فلا بد أن تكون هذه النّسب بسيطة و مرتبطة بما تبقى من دين (أوزان أو ضوارب المديونية)

1.1. المعنى الاقتصادي و المالي لعملية التحين:

يقصد بتحيين التدفق النقدي تحويل قيمته المستقبلية إلي قيمته الحالية وبالتالي مَحْوُ الربح الكامن فيه بفعل الزمن. إذًا بالتّحيين نحصل على أصل الدين الخاضع لزيادة التقسيط.

2.1. بيان الصّيغة الرياضية لنسبة التحيين البسيطة:

1.2.1. تذكير بالصيغة الرياضية لنسبة التحيين المركبة:

نظرا لاستعمالاتها الواسعة في الاقتصاد التقليدي و بيانها في كثير من المراجع ذات العلاقة، سأكتفي بالتذكير بصيغتها و هي كالتالي: نسبة التّحيين المركبة = (1+ نسبة الفائدة)$^{-ف}$ حيث يمثّل "ف" الفترة "ف"

القيمة الحالية($د_0$) للدَّيْن المؤجّل($د_ف$) نهاية الفترة "ف"(مع فرضية خلاص مُوَحَّد للدَّيْن و الفائدة في نهاية فترة التأجيل) هي:

$$د_0 = د_ف * (1+ \text{نسبة الفائدة})^{-ف} = \frac{د_ف}{(1+ \text{نسبة الفائدة})^{ف}}$$

2.2.1. الصيغة الرياضية لنسبة التحيين البسيطة (الشرعية):

1.2.2.1. في حال خلاص موحّد للدّين و الربح البسيط في نهاية فترة التأجيل:

لِيَكُنْ :

$د_0$: الدَّيْن الحال محلُّ زيادة التقسيط بضوابطه الشرعية المبينة آنفا من بينها إقصاء الهامش التجاري لاجتناب الرّبح المركّب

ربح ف :ربح الفترة" ف"

ن. زيادة التقسيط :نسبة الزيادة في الثمن نظير التقسيط أو التأجيل

ربح $1 = د_0 * ن$ ← الدين نهاية الفترة :$د_1 = د_0 * ن + د_0 = د_0 *(1+ ن)$

ربح $2 = د_0 * ن$ ← الدين نهاية الفترة :$د_2 = د_0 * ن + د_1 = د_0 * (1+ 2 *ن)$

ربح $3 = د_0 * ن$ ← الدين نهاية الفترة :$د_3 = د_0 * ن + د_2 = د_0 * (1+ 3 *ن)$

.

.

ربح ف = د $_0$* ن ← الدين نهاية الفترة :**دف** = د $_0$* ن + د$_0$*[1+ (ف-1)*ن] =د$_0$*(1+ ف*ن)

بالتالي **دف محيَنّةً هي** د$_0$ **كما يلي :د$_0$** = **دف** / **(1+ ف *ن)**

وهي خالية من الربح وذاك أثر التّحيين

نسبة تحيين بسيطة تناسبيا مع الفترة "ف"

2.2.2.1. في حال خلاص دوري للدين محل التقسيط أو التأجيل:

ربح $_1$ = د $_0$ * ن ← دفوعات الفترة : د $_1$ = د $_0$* ن + قسط$_1$

ربح $_2$ =(د $_0$- قسط$_1$) * ن ← دفوعات الفترة : د $_2$ = دين متبقي نهاية الفترة الأولى(أو بداية الثانية) * ن + قسط$_2$

ربح $_3$=(دين متبقي بداية الفترة الثالثة) *ن ← دفوعات الفترة : د $_3$ = دين متبقي بداية الفترة الثالثة* ن + قسط$_3$

.

.

.

ربح ف=(دين متبقي بداية ف) * ن ← دفوعات الفترة : د ف =(دين متبقي بداية الفترة) * ن + قسط ف

وحيث أنّ قاعدة زيادة التقسيط أو التأجيل تمثل أصل الدَّيْن، فإنّ مجموع الدفوعات محيّنة يعني مجموع الدفوعات خالية من زيادة التقسيط و بالتالي يساوي مجموع الأقساط أي أصل الدّين.

دفوعات الفترة "ف" د ف= قسط ف +(دين متبقي بداية الفترة "ف") * ن

د ف =قسط ف *[1 +(ن *دين متبقي بداية الفترة "ف" /قسطف)]

$$\Rightarrow \text{قسط}_{ف} = \text{د}_{ف} * \frac{1}{[\,1 + (\text{ن} * \text{دين متبقي بداية الفترة "ف"} / \text{قسط}_{ف})\,]}$$

دف محيّنة في تاريخها المستقبلي **ضارب أو مُعَامِلْ التّحيين للفترة "ف"**

حيث يمثّل (دين متبقي ف / قسط ف)ضارب الدّيْن للفترة المعنيّة أي عدد الأقساط اللازمة لسداده إن تمّ الاستخلاص بنفس القسط. مع الإشارة ا إلى أنّه يمثل عكس نسبة الإرجاع. فإذا كان القسط 10 وحدات نقدية والدّين المتبقّي 100 معنى ذلك أننا سنُرجع10% من قيمة الدين المتبقي خلال الفترة "ف" و بالتالي يلزمنا 10 أقساط و 10 فترات لسداده إذا تم الاستخلاص بنفس المبلغ (ضارب الدّيْن و الاستخلاص =10).حينئذ نلاحظ أنّ نسبة التحيين البسيطة مرتبطة مباشرة بالدين المتبقي سداده و ما تغير قِيَمِها عبر الزّمن إلاّ بسبب تغير الدّين المتبقي عبره بفعل الاستخلاص.

2. حالة تطبيقية:

لنفترض المعطيات التالية لعقد مرابحة (دون اعتبارالأداء على القيمة المضافة):

- محل العقد :آلة صناعية السّعر الأول:100000 د قسط حال : 5000 د
- مصروفات تركيب أساسي(غطاء وقائي): 2000 د
- الربح هامش تجاري: 10% مع زيادة التقسيط:13 %
- تكاليف إبرام العقود:120 د يتقاسمها المتعاقدان
- تكاليف دراسة الجدوى: 400 د يستفيد منها العميل و بطلب منه
- رسوم سلعية و اتصالات: 80 د
- مدة العقد: 5 سنوات بإرجاع متساوٍ

المطلوب:

- حساب الثمن الأول من منظور المالكية
- تحديد قاعدة حساب زيادة التقسيط(قاعدة ربح التقسيط)

- حساب ربح المرابحة بتفاصيله : الهامش التجاري و زيادة التقسيط أو التأجيل
- ثمن المرابحة الحالة و ثمنها مؤجلة
- الأقساط الجملية لعقد المرابحة (كل المصروفات)
- حساب ضارب الدَّين لكل فترة
- التثبت من صحة جدول إرجاع دين المرابحة بتحيين الدفوعات المتعلقة بالتقسيط (إرجاع + زيادة)

	حالة تأجيل بسنة دون تقسيط							
		مصروفات أخرى	**هامش تجاري**	**ثمن أول**	**تركيب أساسي**	**ن, هامش تجاري**	**سعر أصلي**	**ن تقسيط**
		600	10200	102000	2000	10%	100000	13%
	دين بعد تأجيل	**زيادة التأجيل**	**دين قبل تأجيل**	**ثمن مرابحة حالة**	**قسط حال**	**ربح مرابحة**	**مدة تأجيل**	**ثمن مرابحة مؤجلة**
	410012	12610	107800	112800	5000	22810	سنة	125410
	حالة تقسيط مدة =5سنوات إرجاع متساوي							
للتثبت	**ضارب الدين**	**أقساط جملية**	**مصروفات أخرى**	**هامش تجاري**	**إرجاع + ز, تقسيط**	**إرجاع ثابت**	**قاعدة ربح تقسيط**	**ربح تقسيط**
تحيين دفوعات		145630	600	10200	134830	97000	97000	37830
19400	5	34170	120	2040	32010	19400	77600	12610
19400	4	31648	120	2040	29488	19400	58200	10088
19400	3	29126	120	2040	26966	19400	38800	7566
19400	2	26604	120	2040	24444	19400	19400	5044
19400	1	24082	120	2040	21922	19400	0	2522
97000								

خاتمة البحث:

استنادا لما سبق بيانه توصلت إلى النتائج و المقترحات التالية:

1. النتائج:

- ثمة تجاوزات و مشتبهات عديدة في تطبيقات المرابحة من بينها ما تعلق بالربح يجب معالجة الواقع منها عاجلا و ما قد يقع استباقا.
- يمكّن المعيار الشرعي رقم 8، في صيغته الحالية، المصارف الإسلامية من توسيع قاعدة الربح بإدراج مصروفات أقلّ ما يقال فيها أنها محل نقاش و اختلاف بَيِّنْ فتحقق أرباح هامة بنسبة ربح سنوية تبدو ضعيفة تُغري العميل وهذا محل شبهة و مناقض لمتطلبات الشّفافية والأمانة و براءة الذمة و المنافسة الشريفة.
- زيادة التقسيط(التأجيل) جائزة شرعا، وفق المرجح من الأقوال، بضوابطها الشرعية.
- الجهالة ومن ثمّ الغرر المرتبط بزيادة التقسيط أو تأجيل ثمن المرابحة، تستوجب تدقيقا في تصنيفها اعتبارا لتأثيرها المالي و الشرعي. ولم أعثر في أي مرجع فقهي أثراً لهذه الجهالة، لا في ماهيتها، ولا في تأثيرها، ولا في تصنيفها.
- لا ربح على ربح في نفس المعاملة دون ضمّه لرأس المال الأول للتقليب. فالرّبح الشرعي يكون بسيطا و ليس مركّبا و بالتالي تحسب زيادة التقسيط على المبلغ المؤجل خال من الهامش التجاري ومن المصروفات غير الرّبحية.
- تميزت المالكية ببعدها الاقتصادي في مسألة تقييم الأصل محل المرابحة و في تحديد قاعدة حساب الربح العام.

- أوصت المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية من جهة، ولجنتا بازل الثانية والثالثة من جهة أخرى، بحفظ حقوق "أصحاب المصالح"، في مقدّمتهم المساهمين والعملاء، على أساس الشّفافية و الإفصاح و قابليّة المعلومة للمقارنة وتبيّن أنّ تفصيل ربح المرابحة يندرج في هذا الخصوص.

2. المقترحات:

في ضوء ما تبيّن من البحث، أقترح على الهيئات الشّرعيّة للمصارف الإسلامية و على القائمين على إصدار المعايير الشرعية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية ما يلي:

- الأمانة صفة المتأصّلة في عقد المرابحة، و في تأجيل دفع الثمن تعبير عن عجز العميل عن تعجيل الثّمن وعند العجز يكمن الشطط و استغلال الحاجة، فوجب تفصيل ربح المرابحة لأنه يجسّد هذه الأمانة و يمكّن العميل من حفظ حقه في اختيار ما يناسبه.
- اقترح تفصيل ربح المرابحة كما يلي:

ربح المرابحة المصرفية مؤجلة الدفع = هامش تجاري بحت + زيادة التأجيل أو التقسيط

- أدعو المختصّين في فقه المعاملات إلى دراسة و تصنيف الجهالة المذكورة آنفا استئناسا بالبعد الاقتصادي الذي ميزّ المالكيّة في تناولهم للمرابحة. فلا يمكن اعتبار الجهالة بزيادة التقسيط أو التأجيل يسيرةً إذْ لا مشقّة عند كشفها ولا تعطّل للبيع عند بيانها، بل في إظهارها تتأصل الأمانة و يُدفع النزاع.
- اعتبارا لما يقدّمه تفصيل ربح المرابحة من إمكانيات للعميل من ناحية المقارنة و المفاوضة، والعدول عن التّأجيل نحو التّعجيل، أو الانكفاء عن المرابحة، فاني أرى أن هذا التفصيل يندرج في ما أوصت به المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية من جهة، و مقررات لجنة بازل من جهة أخرى، في مسألة حفظ حقوق "أصحاب المصالح" من خلال الشفافية و الإفصاح وقابلية المعلومة للمقارنة.
- أرجّح رأي المالكيّة في تحديد ماهية الثمن الأول و بالتّالي في تحديد قاعدة احتساب الهامش التجاري استنادا للبعد الاقتصادي.أمّا زيادة التقسيط فتُحسب على المتبقي من الثمن الأول صافي القسط الحال.
- أدعو المصارف الإسلامية إلى حصر قاعدة الربح في ما لا شُبهة فيه، وتحقيق نفس مقدار الربح بنسبة تبدو أرفع لكنّها تستجيب لمتطلبات الشفافية و الأمانة و براءة الذمة.
- لا ربح على ربح، وتطبيقا لمبدأ التجانس بين التدفقات النّقدية و نسبة تحيينها، لا بد أن تكون النّسبة بسيطة و قد توصّلت إلى بيان صيغتها بضارب الدَّيْن **(ضارب أو معامل التّحيين للفترة "ف")** و هي :

$$\frac{1}{[\,1 + (\text{ن} * \text{دين متبقي بداية الفترة "ف"} / \text{قسط ف})\,]}$$

الهوامش :

[1] **دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة** والمرابحة للآمر بالشراء، حالة المصارف الإسلامية في السودان، مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق **جامعة عجلون الوطنية – الأردن 6-5رجب 1434 هـ 15- 16 أيار 2013.**

[2] سمّاها الباحث " تمويلا بالمشاركة" على غرار المضاربة. كما تعرض للتمويل بالمرابحة و الاستصناع و السلم للتفصيل راجع من ص84 إلى 94

[3] معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط - معجم عربي عربي ./www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 108/2 -كتاب المرابحة الباب الثاني في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن

[5] نفس المرجع رقم 3 .

[6] التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، نشرية: " اضاءات مالية مصرفية "،العدد الثالث، مارس 2010 ،ص1، معهد الدراسات المصرفية www.kibs.edu.kw/uplead/murabaha

[7] قد يستغنى عنه البنك في وجود خيار الشرط في تعاقده مع البائع الأول ينفذه في حال نكول العميل و فيه حديث حبان بن منقذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه في سننه 2 /789. انظر : أسلوب المرابحة، لعبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس في عنوان تضرر المصرف برفض الآمر شراء السلعة بعد تملكها و كيفية دفعه من ذلك الكفالة, ص908, المكتبة الشاملة

[8] ص 106 من المستند المذكور في عنوان إبرام عقد المرابحة

[9] للتعمق راجع كتاب"بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية "للدكتور توفيق يونس المصري، ص 57 و "الضوابط الشرعية للتقسيط" لابن باز www.ibnbaz.org.sa

[10] عقد مرابحة دراسة مقارنة، خديجة أبو زيد www.khadiga abouzid.wixsite.com وقد أوردت ضبطا كما يلي " بشرط هام وهو ألا تتكرر الزيادة بتكرار الأجل وإلا وقع المحظور شرعا وهو الربا"

[11] مصطلح وارد في المعيار الشرعي31 ، ص 502

[12] الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر" حوكمة الشركات المالية "، الرياض،17-18 فريل 2007 ،دار المراجعة الشرعية

[13] بنك الدفوعات الدولية ، لجنة بازل للرقابة المصرفية و تدعيم الحوكمة في المؤسسات المصرفية فيفري 2006.

[14] للتفصيل راجع «ضابط التفرقة بين الأجر و الرسم " المبحث الثالث من المساق الثاني من موسوعة المالية الإسلامية (النظام المصرفي الإسلامي) د. عزالدين خوجة.

المصادر و المراجع

1. مراجع باللغة الأم:

- د.الصادق، محمد ادم علي، دراسة عن "تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، حالة المصارف الإسلامية في السودان"، مؤتمر"الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية و التطبيق"، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 6-5 رجب 1434 هـ
- /.../iefpedia.com/دراسة-تحليل-وقياس-عمليات-المرابحةcomment/... اطلاع في مارس 2017
- جَعفَر بن عَبدِ الرَّحمَنِ قَصَّاص، « بَيعُ المرَابَحَةِ لِلآمِرِ بِالشِّرَاءِ " دِرَاسَة فِقهِيَّة »، نشر بتاريخ ء 07 ربيع الثاني 1436 www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-165361.htmاطلاع في مارس2017
- عبد الحليم عمر، محمد، بحث عن«التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي»، ندوة عن «استراتيجيه الاستثمار في البنوك الإسلامية: « الجوانب التطبيقية، والقضايا والمشكلات» بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية، عمان, 22 شوال- 25 شوال، 1407هـ, وثيقة الندوة على شبكة المكتبة الشاملة shamela.ws/browse.php/book-8356/page
- أبو غدة، عبد الستار، بحث عن «أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية»، ندوة المرجع السابق.

- -الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، سنة الطباعة غير موجودة، منشور على: http://www.feqhweb.com/dan3/uploads/1364.pd05f أفريل 2016
- 6-يونس المصري,توفيق, كتاب«بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية », 1-1-1997، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع .
- محمد حسن هويدي وعلى عبد الوهاب,محمود ، «نظام المرابحة ومشاكل قياس الربح في المصارف الإسلامية في السودان»، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، العدد الثاني، 1995، شبكة الفهرس العربي الموحد ARUC،ww.aruc.org/.../manuscripts1;.RSSearchport
- عمر مبارك، موسى, «مخاطر صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل-2»، رسالة دكتوراه، الأكاديمية المالية والمصرفية 2008 .

  اطلاع في مارس www.kantakji.com/media/174894/file3057.pdf2017
- ناصر,سليمان وبوشرمة ,عبد المجيد ، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7 ، 2010
- عفانة ، حسام الدين، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك ،جامعة الخليل، فلسطين، 2009
- أبوحفص محمد وبن ساحة, علي قدور.بحث عن "سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية "، شبكة الإنترنت، الجزائر .2016/07/25
- عطية، فياض، بحث عن "بيع المرابحة للآمر بالشراء "www.feqhweb.com/vb/t11638.html بتاريخ جويلية 2016، نقلاً عن كتاب "التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، 1999.
- معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط - معجم عربي-عربي.www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ 05- 2016
- محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد –كتاب بيع المرابحة، المحقق: عبد الله العبادي،الناشر: دار السلام،سنة النشر: 1416
- المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 16- ابن باز، عبد العزيز **بن** عبد الله، "الضوابط الشرعية للتقسيط" على ,www.ibnbaz.org.sa,جويلية 2016
- 17- عبد المجيد دية، عبد الله، دراسة عن"شبهات وردود على بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية "، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد التاسع، العدد الثاني 22/ 2009/6

  zujournal.zu.edu.jo/images/stories/2011/2-2009/5.pdf
- د. عطية، فياض، مقال عن التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، نشرية: "اضاءات مالية مصرفية "، العدد الثالث، مارس 2010، معهد الدراسات المصرفية www.kibs.edu.kw/uplead/murabaha

2. مراجع باللغة الأجنبية:

- Etienne Farvaque et Catherine Refait-Alexandre, « Les exigences transparences des accords de Bâle: Aubaine ou fardeau pour les pays en développement ?, Septembre 2015,crese.univ-fcomte.fr/WP-2015-09.pdf
- Banque des Règlements Internationaux. Presse et communication, Bâle (Suisse), « Comité de Bâle sur le contrôle bancaire et renforcement de la gouvernance d'entreprise dans les établissements bancaires », Février 2006
  www.bis.org/publ/bcbs122fr.pdf